

خلاصة الایجاز في المتعة

- [32] احتجوا بوجه: أ - ما رواه يحيى بن سعيد، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة (1). ومثله رواية محمد بن مسلم، عن الحسن و عبد الله بن [ط: ابني] محمد عن أبيهما (2). ومثله رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن (3). وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة في غزاة تبوك) (4). والجواب: أن يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه. وأسنده الزهري وقد طعن ابن عزم (5) [كذا] في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث وكان عند نقاد الاثر (6) شديد التدليس (7). والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس (8)، وهو ضعيف عند _____ 1 - مصنف عبد الرزاق 7 / 501 - 502، مسند عبد الله بن الزبير 1 / 22 ح 37. 2 - صحيح البخاري 19 / 88، صحيح مسلم 9 / 189، سنن ابن ماجه 1 / 630 ح 1961، سنن الترمذي 3 / 430 ح 1121، مفاتيح الغيب. 10 / 51. 3 - مؤطا مالك 2 / 542، كتاب النكاح باب 18، الام 5 / 79. 4 - صحيح مسلم 9 / 190، مفاتيح الغيب 10 / 51 نقلا عن الواحدي في البسيط. 5 - في النسخ (ابن عرف) أو (ابن عزم) ولم نعثر على ترجمتهما. 6 - نقاد الاثر أو نقلة الاثر ط. 7 - راجع ترجمته: تهذيب التهذيب 1 / 17، سير أعلام النبلاء 11 / 436. 8 - في النسخ (إسماعيل بن يونس) ولم نعثر على ترجمته في كتب الرجال والتراجم، والظاهر أنه تصحيف (إسرائيل بن يونس) كما نقل عنه عبد الرزاق في المصنف 7 / 506: " سمعت عمر ينهي عن متعة النساء) راجع ترجمته: ميزان الاعتدال 1 / 208 - 209، تهذيب التهذيب 1 / 229 - 231.